أحكام تغيير الشيب - دراسة موضوعية

Rulings on changing gray hair - an objective study

إعداد

عبدالله محمد ظافر العمري

Abdullah Muhammad Dhafer Al-Omari

Doi: 10.21608/jasis.2024.387107

استلام البحث	**٢٦ / ٧ / ٢٠٢٤**
قبول البحث	**٢٥ / ٨ / ٢٠٢٤**

العمري، عبدالله محمد ظافر (٢٠٢٤). أحكام تغيير الشيب - دراسة موضوعية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٣٠)، ٣٠٩- ٣٣٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

أحكام تغيير الشيب ـ دراسة موضوعية

المستخلص:

تناول البحث فضل الشيب، وأنه نور المسلم، وحكم تغيير الشيب بالسواد، واختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، فمنهم من يرى بالحرمة، ومنهم من يرى بالكراهة، ومنهم من يرى بالجواز، مع ذكر الأدلة، ووجه الدلالة، ومناقشتها، وترجح لدي أن من الورع ترك التغيير بالسواد، وقد بينت أحسن ما غير به الشيب، وهو اللون الأصفر والأحمر، والله أعلم, وبينت حكم خضاب الشيب للرجل والمرأة، واختلاف العلماء في ذلك على خمسة أقوال. فمن العلماء من يرى وجوب الخضاب، ومنهم من يرى أن ترك الخضاب أفضل، ويرى البعض أنه مباح، ومنهم من قال بحسب المكان والحال، وقد ترجح لدي قول من قال بأفضلية تغيير الشيب بالخضاب بحمرة أو بصفرة، والله أعلم.

Abstract

The present research examines the virtue of gray hair, and it is the light of the Muslim, and the ruling on changing gray hairs with blackness. Some scholars see that it is forbidden, some of them think that it is detestable (makrooh or makrūh), and some of them see that it is permissible, with mentioning the evidences and the point of evidence and discussing it. I think it is most likely that it is pious to leave the change in black, and I have demonstrated the best thing in which gray hair has changed, which is yellow and red, and Allah knows best (Allahu A'alam). I explained the ruling on pigmenting gray hair of both men and women, and the scholars differed regarding this on five opinions. Some scholars see the necessity of pigment, some of them believe that leaving pigment is better; others think that it is permissible, and some of them said according to the place and situation and Allah knows best (Allahu A'alam).

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

عنوان الدراسة:

(أحكام تغيير الشيب)

مشكلة البحث:

نصت الأحاديث على فضل الشيب، وأنه نور المسلم، وذكر العلماء حكم تغيير الشيب بالسواد في بطون الكتب؛ حيث اختلفوا في ذلك على أقوال، وكذلك اختلف العلماء في حكم الخضاب، وأحسن ما يغير به الشيب، مما جعل ذلك يصعب فهمه، فجمعت الأقوال والأدلة، وبينت ذلك في هذا المبحث.

أسئلة البحث:

المسلم يستقي أحكامه من الكتاب والسنة، ويلزمه تعلم ذلك.

فما حكم تغيير الشيب بالسواد؟.

وما أحسن ما غير به الشيب؟.

وما حكم الخضاب للرجل والمرأة؟.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء وأدلتهم.

ومنهج النقد والتقويم: وذلك بتقويم الأقوال التي وردت في هذه المسألة ومناقشتها.

أهداف البحث:

١. بيان حكم تغيير الشيب بالسواد.

٢. بيان أحسن ما يُغَيَّر به الشيب.

٣. حكم خضاب الشيب للرجل والمرأة.

الدراسات السابقة:

رغم أهمية هذا الموضوع فإني لم أطلع على كتاب فيه – فيما أعلم- إلا أحكاماً مختصرة، في بطون الكتب، أو في مواضع تتكلم عن فضل الشيب واحترام كبار السن.

أهمية البحث:

إن هذا الموضوع له أهميته العظيمة؛ حيث يحتاج الإنسان إلى معرفة الأحكام التي تتعلق بتغيير الشيب.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرَسُولُ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»(١).

وأن هذا الشيب نور المسلم؛ لأنه وقار يمنع الشخص من الغرور والطرب، ويميل إلى الطاعة، ويشتمل هذا الموضوع على أحكام تخفى على كثير من الناس، كخضابه، والتدليس به، ومعالجته، وغير ذلك من الأحكام.

وأيضًا فإن الإنسان لابد أن يمر بمرحلة الشيب، فينبغي عليه أن يتعلم الأحكام التي تتعلق بهذا الموضوع.

سبب اختيار الموضوع:

أولاً: لاشك أن أول سبب دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع: أهميته بالنسبة لحياة الفرد المسلم.

ثانيًا: إن هذا الموضوع لم يفرد –فيما أعلم- بالكتابة عنه في كتاب مستقل جمع مواضيعه ومسائله.

نعم هناك مسائل متفرقة في بطون الكتب تحدثت عن تغيير الشيب بالسواد والخضاب، ولكن لم تأت على هذا الموضوع وتشمل جميع مسائله.

الصعوبات التي واجهتني:

من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث: ضيق الوقت، وكثرة الارتباطات، وقلة المراجع.

خطة البحث:

قَسَّمتُ هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على: (أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وصعوباته وخطة البحث).

المبحث الأول: تغيير الشيب (وفيه مطلبان):

المطلب الأول: التغيير بالسواد.

المطلب الثاني: أحسن ما غير به الشيب.

المبحث الثاني: الخضاب وأحكامه (وفيه مطلبان):

المطلب الأول: تعريف الخضاب.

المطلب الثاني: حكم خضاب الشيب للرجل والمرأة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت بالمصادر والمراجع.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في تنْزيل الناس منازلهم، (٤/٢٦١-٢٦٢/٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٤٣٨/٢١٩٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تغيير الشيب

(وفيه مطلبان):

المطلب الأول: التغيير بالسواد

اختلف العلماء في تغيير الشيب بالسواد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم تغيير الشيب بالسواد.

وقال به الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥). وفتوى اللجنة الدائمة(٦).

---

(٢) رد المحتار على الدر المختار، للمؤلف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، وكذلك الفتاوى الهندية، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبطه عبداللطيف حسن عبدالرحمن (٤٣٨/٥-٤٣٩)، دار الكتب العلمية- بيروت، وكذا كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٤٥/٢) كتاب الحظر والإباحة، حكم صباغة الشعر، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: أبو بكر بن العربي المالكي، باب الخضاب (ص٢٥٤)، الكتاب تصوير دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة، وكذلك كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤٥/٢).

(٤) الأحكام السلطانية، المؤلف الماوردي، المحقق: أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الأولى، (٣٣٩/١)، وكذلك كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤٥/٢)، وكذلك المجموع شرح المهذب للمؤلف محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة – مصر (٣٥١/١).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تأليف مصحح المذاهب ومنقحه علاء الدين أبي الحسن المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (١٢٣/١)، وكذا كتاب الفروع، طبعة بيت الأفكار الدولية، المؤلف محمد بن مفلح المقدسي- علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، المحقق رائد بن أبي علفة (٥٨/١)، وكذا الآداب الشرعية، للإمام عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، حققه شعيب الأرناؤوط- عمر القيام (٣٣٤/٣-٣٣٥)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، وكذا كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤٥/٢).

(٦) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، المجلد الخامس، كتاب الطهارة، باب سنن الفطرة، صبغ اللحية بالسواد (١٨٧/٥) رقم الفتوى (١٤٤٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأدلة:

الدليل الأول: ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[٧] بياضًا، فقال الرسول عليه السلام:«**غيِّر هذا بشيء، واجتنبوا السواد**»[٨].

وجه الدلالة:

أن النبي عليه السلام أمر بتجنيبه السواد،والأمر في الأصل للوجوب، ولا صارف له عن ذلك[٩].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**غَيِّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، واجتنبوا السواد**»[١٠].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتغيير الشيب، وأمر بتجنب السواد.

ونوقش: أن في سند الحديث عبدالعزيز بن أبي رواد، وفيه كلام[١١].

ويجاب: الكلام فيه لا ينْزله عن الاحتجاج به[١٢].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد**»[١٣].

---

(٧) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر يشبّه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيض كأنها الثلج. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢١٤/١).

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى (١٣٤٩-١٩٣٠م)، (٧٩/١٤).

(٩) الشعر في الفقه الإسلامي، د. مبارك محمد الدعيج، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص٨٦٤).

(١٠) السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، باب ما يصبغ به (٥٠٧/٧-٥٠٨/ ١٤٨٢٣)، الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (٥٠٩/٦).

(١١) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ (٤٠٩٦/٣٥٧/١).

(١٢) الجامع في أحكام اللحية، تأليف: علي بن أحمد بن حسن الرازحي، دار الآثار، (ص٣١٦)، الفصل الخامس، خضاب اللحية.

(١٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، (٥٠٦٨/٢٧٣/٤) عن جابر، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٤٩٦٠/٨٩٥/١) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة: الظاهر أن هذه قصة أبي قحافة، ومما يؤيد ذلك الضمير في (ولا تقربوه) فهو عائد عليه(١٤).

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا يومًا عند النبي ﷺ فدخلت اليهود فرآهم بيض لحاهم، فقال: ما لك لا تغيرون؟ فقيل: إنهم يكرهون، فقال النبي ﷺ: لكنكم غيروا وإياي السواد(١٥).

قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حث على تغيير السواد، وحذر من السواد.

الدليل الخامس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»(١٦).

نوقش:

هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال عنه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أو أمية المصري(١٧).

الجواب عنه:

الحديث من رواية عبدالكريم الجزري، ثقة مخرج له في الصحيح، وليس عبد الكريم بن أبي المخارق(١٨).

---

(١٤) الشَّعر في الفقه الإسلامي، د. مبارك الدعيج (ص٨٦٩).

(١٥) المعجم الأوسط، الطبراني، (١٤٢/٥١/١)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٨٧٨٩/١٦٠/٥)، وكذا المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق عوض الله محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (٥١/١).

(١٦) سنن أبي داود، باب ما جاء في خضاب السواد (٤٢١٢/٨٧/٤)، وسنن النسائي، النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٥٧/١٣٨/٨)، مشكاة المصابيح، تأليف محمد بن عبدالله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت، كتاب اللباس، باب الترجيل (٤٤٥٢/١٢٦٥/١) صحيح.

(١٧) تلخيص كتاب الموضوعات، لابن الجوزي، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٧١٢/٢٦٧/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل السادس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم**»(١٩).

نوقش: أنه يتنافى مع الأدلة القاطعة أن من مات موحداً دخل الجنة.

الجواب عنه:

يراد به من صبغ للتدليس، وقد يكون أن يأتي ناس أشرار في آخر الزمان علامتهم أنهم يخضبون بالسواد(٢٠).

الدليل السابع:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة**»(٢١).

الدليل الثامن:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه(٢٢).

نوقش: في سنده محمد بن مسلم العنبري، وهو ضعيف.

الدليل التاسع:

عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة**»(٢٣).

---

(١٨) تنْزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي حسن علي بن محمد ابن عراق الكناني، حققه عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (٢/٢٧٤-٢٧٥/٢٩).

(١٩) المعجم الأوسط، للطبراني (٣٨٠٣/١٣٦/٤)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، باب ما جاء في الشيب والخضاب، (١٦١/٥) وإسناده جيد.

(٢٠) الشَّعر في الفقه الإسلامي (ص٨٧٢-٨٧٣).

(٢١) ضعيف، الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي (٥٥٧٣/٨٠٣/١) وضعفه الألباني.

(٢٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، أشرف على تصحيحه عبدالوهاب عبد اللطيف (٤٤١/٥).

(٢٣) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي ١٤٢١هـ-٢٠٠١م (٤٤١/١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٣١١٥/١١٦/٧). وهو ضعيف.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل العاشر:

عن عمرو بن العاص أنه حدث أن ال رسول عليه السلام نهى عن خضاب السواد[٢٤].

نوقش: هذا الحديث بهذا السند ضعيف؛ لانقطاعه، فعمرو بن شعيب لن يدرك عمرو بن العاص، ولضعف المثنى بن الصباح[٢٥].

القول الثاني:

يكره تغيير الشيب بالسواد.

وهو قول عند الحنفية[٢٦]، وقول عند الشافعية[٢٧]، وقول عند الحنابلة. وهو المذهب[٢٨].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القائلين بحرمة تغيير الشيب بالسواد، وحملوا الأدلة على الكراهة لا التحريم.

القول الثالث:

جواز تغيير الشيب بالسواد.

وممن ذهب لذلك: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير بن عبدالله، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. وحكاه عن جماعة من التابعين، منهم: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبدالله بن عباس، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن، وعبدالرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب، ومحارب بن دثار، ويزيد، وابن جريج، وأبو

---

(٢٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٧٩/١).

(٢٥) إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد، تأليف: فريح بن صالح البهلال، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (ص٢٤).

(٢٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين أبي المعالي، محمود بن أحمد ابن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، كتاب الاستحسان والكراهة، الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدة (٣٧٧/٥).

(٢٧) المجموع للنووي (٣٥٢/١).

(٢٨) المغني، لابن قدامة (٦٨/١-٦٩) وكذا الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي (٣٣٤/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان ابن جامع، ونافع بن جبير، وعمرو بن علي المقدمي، والقاسم ابن سلام[٢٩]. وحكي عن أبي يوسف[٣٠].

الأدلة:

استدل القائلون بجواز التغيير بالسواد بالأحاديث التي تأمر بتغيير الشيب ومخالفة أهل الكتاب، ومنها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[٣١].

وجه الدلالة:

أن الحديث مطلق، فيتناول جميع الألوان، ولم يقيد الصبغ بالسواد، فللمغير أن يغير الشيب بما شاء.

نوقش: أن النص الذي استدل به على الجواز مطلق، وأدلة الكراهة مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد، عملاً بالقاعدة الأصولية وجمعاً بين الأدلة[٣٢].

الدليل الثاني:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**»[٣٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم، وهو يسود الشعر[٣٤].

---

(٢٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، حققه شعيب بن الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٣٣٧/٤-٣٣٨)، وكذا الآداب الشرعية لابن مفلح، (٣٣٥/٣-٣٣٦).

(٣٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٧٧/٥).

(٣١) صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢/١٧٠/٤)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣/١٦٦٣/٣).

(٣٢) كتاب الترجيل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي بكر أحمد ابن محمد الخلال، دراسة وتحقيق: عبدالله المطلق، مكتبة المعارف- الرياض (ص١٤٧).

(٣٣) سنن النسائي، باب الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٧٦/١٣٦/٨)، ومشكاة المصابيح (٢٤٥١/١٢٦٥/١) كتاب اللباس، باب الترجيل.

(٣٤) كتاب الترجيل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، (ص١٤٤-١٤٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

نوقش: أن النهي عن السواد المراد به التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر، كالكتم ونحوه فلا بأس، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأسود والأحمر(٣٥).

الدليل الثالث: عن صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم**»(٣٦).

نوقش:

الحديث ضعيف(٣٧).

الدليل الرابع:

أن جمعًا من الصحابة قد خضبوا بالسواد، ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد(٣٨).

نوقش:

أن استدلالهم بعمل بعض الصحابة والتابعين مردود؛ لأن قول الصحابي أو فعله إنما يكون حجة إذا لم يكن في المسألة نص من كتاب أو سنة، وقد وجد النص الصحيح من السنة كما تقدم في أدلة من يقول بحرمة تغيير الشيب بالسواد، فلعل الصحابي لم يبلغه الخبر.

وأما استدلالهم بعدم نقل الإنكار على هؤلاء الصحابة فليس بحجة؛ لأن عدم نقل الإنكار لا يستلزم عدم وقوعه(٣٩).

الترجيح:

هذه أقوال العلماء، وقدمت أدلة من قال بالتحريم ومناقشتها، ومن قال بالكراهة ومناقشتها، ومن قال بالجواز ومناقشتها.

وبعد ذكر الأدلة والمناقشة فأقول: إن من الورع ترك التغيير بالسواد، والله أعلم؛ للأدلة التالية:

١ – لم تسلم الأدلة التي استدل بها العلماء من المناقشة، فمنها ما هو قوي السند، ومنها ما هو ضعيف الدلالة، ومنها ما هو قوي الدلالة، ومنها ما هو ضعيف السند.

---

(٣٥) زاد المعاد، لابن القيم الجوزية (٣٣٧/٤).

(٣٦) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (٣٦٢٥/١١٩٧/٢).

(٣٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة،الألباني (٥٤٣/٦/ ٢٩٧٢).

(٣٨) زاد المعاد، لابن القيم الجوزية (٣٣٧/٤-٣٣٨).

(٣٩) كتاب الترجيل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي بكر أحمد ابن محمد الخلال، (ص١٤٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢ – أن الخضاب بالسواد ثبت عن جمع من السلف، ويبعد معه أن يكونوا جميعًا غير مطلعين على أحاديث النهي.
٣ – أحاديث الأمر بتغيير الشيب مطلقة لا تقوى على تقييدها أحاديث التحريم.

المطلب الثاني

أحسن ما غير به الشيب

اللون المشروع في التغيير هو الحمرة الغامقة، أو القريبة من السواد والصفرة.
وقال به الحنفية(٤٠)، والمالكية(٤١)، والشافعية(٤٢)، والحنابلة(٤٣).

الأدلة:

الدليل الأول:

١ – **فعله ﷺ.**

عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا(٤٤). وزاد ابن ماجه: بالحناء والكتم(٤٥).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ:

قوله ﷺ باللونين الأحمر والأصفر .

ومن ذلك: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب(٤٦).

وإسناده حسن(٤٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خضب بالحمرة والصفرة.

---

(٤٠) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٧٥٦/٦).
(٤١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه (٤١١/٢).
(٤٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٥١/١).
(٤٣) المغني لابن قدامة (٦٨/١).
(٤٤) صحيح البخاري، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٩٨٧/١٤٨٧).
(٤٥) سنن ابن ماجه، (٣٦٢٢/١١٩٦/٢) وصححه الألباني.
(٤٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرناؤووط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (٢٢٢٨٣/٦١٣/٣٦).
(٤٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني (١٢٤٥/٢٤٩/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الثالث:
ثناؤه وتحسينه ﷺ للصبغ المشروع.
عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**»(٤٨).
الدليل الرابع:
فعل السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وممن ورد عنهم أنهم كانوا يختضبون بالحمرة والصفرة.
من الصحابة:
أبو بكر الصديق(٤٩)، وعمر بن الخطاب(٥٠)، رضي الله عنهما، وغيرهما.
ومن التابعين:
عبدالله بن بشر(٥١)، وزيد بن وهب(٥٢)، وابن الأسود، وغيرهم(٥٣).
فتحصل من هذا أن أحسن ما غير به الشيب هو اللون الأصفر والأحمر، والله أعلم.
المبحث الثاني: الخضاب وأحكامه
(وفيه مطلبان): المطلب الأول: تعريف الخضاب
تعريف الخضاب لغة:
(خضبه يخضبه) خضبًا (: لونه) أو غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما (كخضبه) تخضيبًا، وخضب الرجلُ شَيْبَه بالحِنَّاءِ يَخْضِبُه، وإذا كانَ بغَيْرِ الحِنَّاءِ قِيلَ: صبغَ شَعْره، وَلَا يُقَال خَضَبه، وَفِي الحَدِيث (بَكى حَتى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصى) قَالَ ابْن الأَثِيرِ أَي بَلَّهَا، مِنْ طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ، قَالَ: والأَشْبَهُ أَن يكونَ أَرادَ المبالغةَ فِي البُكَاءِ حَتَّى احْمَرَّ دَمعُه فخَضَبَ الحَصَى، وَيُقَال اخْتَضَب الرجلُ واخْتَضَبَتِ المرأَةُ، من غير ذِكْرِ الشَّعَرِ، قَالَ السُّهيليُّ: عَبْدُ المُطَّلِبِ أَوَّلُ منْ خَضَبَ بالسَّوَادِ مِنَ العَرَبِ، وكلُّ مَا غُيِّرَ لونُه فَهُوَ مَخضوبٌ وخَضِيبٌ... (و) من الْمجَاز (خَضَبَ الشجرُ يَخْضِبُ) من

(٤٨) الجامع الكبير، سنن الترمذي، المؤلف: محمد عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار بن عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، (١٧٥٣/٢٨٤/٣).
(٤٩) صحيح مسلم، باب شيبه ﷺ (٢٣٤١/١٨٢١/٤).
(٥٠) المرجع السابق.
(٥١) مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق وتصحيح عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بيندي بازار، بمباي، الهند (٤٤١/٨).
(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١/٨).
(٥٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٣/٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حَدِّ ضرب، (و) هُوَ لُغَة فِي خَضِبَ (كَسَمِعَ و) خُضِبَ مثْلُ (عُنِيَ، خُضُوبًا) فِي الكُلِّ (واخْضَوْضَبَ: اخْضَرَّ، و) خَضَبَ (النَّخْلُ خَضْباً: اخْضَرَّ طَلْعُهُ، واسمُ تلكَ الخُضْرَةِ: الخَضْبُ). (و) خَضَبتِ (الأَرضُ) خَضْبًا (: طَلَعَ بَاتُهَا) واخْضَرَّ. وخَضَبَتِ الأَرْضُ: اخضَرّتْ. (والخَضْبُ: الجَدِيدُ مِنَ النَّباتِ يُمْطَرُ فَيَخضَرُّ، كالخَضُوبُ، كصَبُورٍ) وَهُوَ النَّبْتُ الَّذِي يُصِيبُه المَطَرُ فيَخضِبُ مَا يَخْرُجُ من البَطْنِ. والمِخْضَب (المِرْكَنُ) ، وَمِنْه الحَدِيث أَنَّه قَالَ فِي مَرَضِه الَّذِي ماتَ فِيهِ (أَجْلِسُونِي فِي مِخْضَبٍ فَاغْسِلُونِي)[٥٤].

المطلب الثاني

حكمُ خضاب الشيب للرجل والمرأة

اختلف الفقهاء على خمسة أقوال، هي:

القول الأول:

يجب تغيير الشيب، وهذا القول نسبه الحافظ ابن حجر إلى الإمام أحمد. فقد قال: "وقد نقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة واحدة، وعنه: لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب"[٥٥].

الأدلة:

أن النبي ﷺ أمر بتغيير الشيب بالخضاب، والأمر يدل على الوجوب، كما هو الأصل فيه، ولا يوجد صارف يصرفه عن ذلك.

ومن ذلك أمر النبي ﷺ لأبي قحافة بتغيير شيبه[٥٦].

مناقشة الدليل:

ويناقش الاستدلال بأن هناك صارفًا صرف الأمر فيها من الوجوب إلى الندب، أو الإباحة، والصارف عن الوجوب:

أ – أن النبي ﷺ لم يفعله، أو فعل وتركه.

ب – أن جمعاً من الصحابة لم يفعلوه مع شيوع أحاديث الخضاب.

ج – أن جمعًا من التابعين لم يفعلوه مع شيوع أحاديث الخضاب[٥٧].

---

(٥٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ٢٠٠٤م، (٢/٣٦٥-٣٦٩)، مادة الخاء (خ ض ب) بتصرف.

(٥٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (١٠/٣٥٥-٣٥٦).

(٥٦) سبق تخريجه (ص٨).

(٥٧) الشَّعر في الفقه الإسلامي، للدكتور مبارك بن محمد الدعيج، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص٨١٩-٨٣٦) بتصرف.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ولعل الإمام أحمد لم يرد إلا السنة والترغيب في الخضاب، وعلماء المذهب لا ينقلون عنه إلا ذلك[٥٨].

القول الثاني:

ترك الخضاب أفضل من فعله.

وهذا قول عن المالكية[٥٩]، ونسبه القاضي عياض إلى بعض السلف من الصحابة والتابعين[٦٠].

الأدلة:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن مسعود أن النبي عليه السلام كان يكره عشرًا وذكر منها تغيير الشيب[٦١].

نوقش:

أن الألباني ضعف هذا الحديث وقال: منكر[٦٢].

وهذا الحديث على فرض صحته إن أريد به مطلق التغيير فهو معارض بالأحاديث الصحيحة المتقدمة في القول الأول، فيكون منكرًا، وإن أريد به تغيير معين فلابد أن يكون غير التغيير بالحمرة والصفرة، فيكون إما تغيير بالسواد أو النتف[٦٣].

---

(٥٨) المغني لابن قدامة، (٦٨/١-٦٩)، والفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، بيت الأفكار الدولية، كتاب الطهارة (٥٧/١)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣٣٤/٣).

(٥٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٣٠٧/٢-٣٠٨).

(٦٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للمؤلف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، باب استحباب خضاب المشيب بصفرة أو حمرة (٨٠/١٤).

(٦١) سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، حكم على أحاديث وآثاره وعلق عليه العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (ص٧٧١/٥٠٨٨).

(٦٢) صحيح وضعيف سنن النسائي، للمؤلف محمد بن ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (١٦٠/١١).

(٦٣) الشَّعر في الفقه الإسلامي، د. مبارك الدعيج (ص٢٣٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الثاني:
أن النبي ﷺ لم يخضب، ولو كان فضيلة لكان أسبق الناس إليها[٦٤].
نوقش:
أن النبي ﷺ خضب.
فعن عثمان بن وهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شَعرًا من شَعر النبي ﷺ مخضوبًا[٦٥].
القول الثالث:
أن الخضاب مباح، لا فضيلة فيه، ولا في تركه، وهو قول عند المالكية[٦٦]، ولم أعثر لهم على دليل.
القول الرابع:
التفصيل بحسب المكان أو الحال.
فالتفصيل بحسب المكان، أن من كان في موضع اعتاد أهله الصبغ فتركه يكون شهرة فهو مكروه، أو اعتاد أهله ترك الصبغ، فالصبغ يكون شهرة ومكروهًا.
والتفصيل بحسب الحال: أن من كانت شيبته نقية من الصبغ، أحسن منها مصبوغة، فترك الصبغ أولى في حقه، ومن كان شيبته مستبشعة بدونه، فالصبغ أولى في حقه[٦٧].
القول الخامس:
أن تغيير المشيب بالخضاب بحمرة أو صفرة أفضل من تركه.
وإلى هذا ذهب الحنفية[٦٨]، والمالكية في قول[٦٩]، والشافعية[٧٠]، والحنابلة[٧١]، وجمع من السلف[٧٢].

(٦٤) الشَّعر في الفقه الإسلامي، د. مبارك الدعيج (ص٢٣٩).
(٦٥) صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (١٤٨٧) حديث (٥٨٩٦).
(٦٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، النفراوي (٣٠٧/٢-٣٠٨).
(٦٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٨٠/١٤).
(٦٨) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٧٥٦/٦).
(٦٩) الفواكه الدواني (٣٠٧/٢-٣٠٨).
(٧٠) المجموع، مطبعة الإمام (٣٥١/١).
(٧١) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (٦٨/١-٦٩).
(٧٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨٠/١٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بنفس ما استدل به أصحاب القول الأول، ولكن يحملونها على الندب لا على الوجوب.

الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس، وهو القول بأفضلية الخضاب على تركه، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، والتي تأمر به لمخالفة أهل الكتاب، ولم تسلم الأقوال الأخرى من المناقشة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد انتهيت من بحثي هذا عن الأحكام التي تتعلق بالشيب، والذي أرجو أن يجعل الله فيه الفائدة، والنفع، على الرغم من قلة البضاعة، وفي نهاية هذا البحث المتواضع، والجهد اليسير، أحمد الله تعالى وأشكره، حمداً وشكراً دائمين متلازمين، لا يحصي عددهما إلا هو سبحانه وتعالى، على ما أمدني به من العون والتيسير، والجهد، والصحة، والسلامة من المشاغل التي تعيق عن المواصلة والاستمرار، فله الحمد والثناء المتكرر، وأسأله سبحانه وتعالى الذي حفظنا فيما مضى أن يحفظنا فيما بقي، وأن يجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم نلقاه، وأن يجعل آخر كلامنا من الدنيا: لا إله إلا الله، إنه قريب مجيب، وقد خلصت إلى ما يلي:

١- فضل الشيب، وأنه نور المسلم يوم القيامة ووقاره.

٢- من الورع ترك التغيير بالسواد؛ لأنها لم تسلم الأدلة التي استدل بها العلماء من المناقشة، وأن الخضاب بالسواد ثبت عن جمع من السلف وأحاديث الأمر بتغيير الشيب مطلقة لا تقوى على تقييدها أحاديث التحريم.

٣ – اللون المشروع في التغيير هو الحمرة الغامقة، أو القريبة من السواد، أو الصفرة.

٤ – أفضلية الخضاب على تركه؛ وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، والتي تأمر بمخالفة أهل الكتاب.

كانت هذه أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها خلال بحث مسائل هذا الموضوع، فإن صاحبني في ذلك التوفيق فهذا من فضل الله عليّ وكرمه وإحسانه، وإن زل بي قلمي، وسوء فهمي، عن جادة الصواب، إلى الوقوع في الخطأ، فذلك مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأستغفر الله من ذنبي، ومن زللي؛ فإن الإنسان يخطئ مهما بلغ من العلم والفطنة والذكاء، فقد يقصر عند بعض المسائل فهمه، وينغلق ذهنه، نظراً لطبيعته البشرية، والكمال المطلق إنما هو لله وحده، جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، والله أعلم.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثبت المراجع

١. **الآداب الشرعية،** للإمام عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، حققه شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢. **إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد،** تأليف: فريج بن صالح البهلال، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣. **الأحكام السلطانية،** المؤلف: الماوردي، المحقق: أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة- الكويت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، الطبعة الأولى.

٤. **تاج العروس من جواهر القاموس،** للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ٢٠٠٤م.

٥. **التبريزي،** تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، لمحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت.

٦. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** للمباركفوري، أشرف على تصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر.

٧. **تقريب التهذيب،** لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨. **تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي،** تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩. **تنْزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة،** لأبي حسن علي بن محمد بن عراق الكناني، حققه عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠. **الجامع في أحكام اللحية،** تأليف: علي بن أحمد بن حسن الرازحي، دار الآثار.

١١. **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد،** مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢. **رد المحتار على الدر المختار،** المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٣. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم الجوزية، حققه شعيب الأرناؤوط- عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٤. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، المؤلف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٥. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٦. **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٧. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
١٨. **سنن الترمذي**، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
١٩. **السنن الصغرى**، للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب علي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠. **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
٢١. **سنن النسائي**، تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب علي النسائي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
٢٢. **الشَّعر في الفقه الإسلامي**، للدكتور مبارك بن محمد الدعيج، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٣. **صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤. **صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، المكتب الإسلامي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٦. **صحيح سنن الترمذي**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي بدول الخليج.
٢٧. **صحيح مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج، المحقق: نظر بن محمد أبو قتيبة، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٨. **صحيح وضعيف سنن النسائي**، للمؤلف: محمد بن ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة الإسكندرية.
٢٩. **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٠. **عارضة الأحوي بشرح صحيح الترمذي**، المؤلف: أبو بكر ابن العربي المالكي، الكتاب تصوير دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة.
٣١. **الفتاوى الهندية**، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبطه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٢. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت.
٣٣. **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: رائد صبري، بيت الأفكار الدولية.
٣٤. **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبدالرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
٣٥. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٦. **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ أحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض- الأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٧. **كتاب الترجيل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ابن حنبل**، تأليف أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، دراسة وتحقيق: د. عبدالله المطلق، مكتبة المعارف- الرياض.
٣٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. **المجموع شرح المهذب**، للإمام النووي، مطبعة الإمام، ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة- مصر، النار زكريا علي يوسف.
٤٠. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، للإمام برهان الدين أبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
٤١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٤٢. **مشكاة المصابيح**، تأليف محمد بن عبدالله التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م بيروت.
٤٣. **مصنف ابن أبي شيبة**، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان أبي بكر ابن أبي شيبة، الكوفي العبسي، تحقيق وتصحيح عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية- بيندي بازار، بمباي، الهند.
٤٤. **المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله محمد، عبدالمحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.
٤٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد خطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.
٤٦. **المغني**، لابن قدامة، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٤٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٨. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للمؤلف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413